

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن توقيع جزاء الإنذار على بعض شركات التصدير

لمخالفتها لأحكام لائحة القواعد المنفذة

لقانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

يوقع جزاء الإنذار على الشركات التالية أسماؤها لمخالفتها لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وهى :

١ - شركة الرضسوى انترتريد للاستيراد والتصدير والتسوكيلات  
سجل مصدرين رقم ٢٧٠٣٦

وعنوانها : ٤٣٢ ش بورسعيد - الجمالية - القاهرة .

٢ - شركة هذا للملابس الجاهزة سجل مصدرين رقم ٦٣٥٩٦

وعنوانها : صفت تراب - المحلة الكبرى .

٣ - شركة التجار المصريين سجل مصدرين رقم ٢١٦٤٦

وعنوانها : ٢ ش اسطنبول محطة الرمل - الإسكندرية .

٤ - شركة بيونير للتجارة سجل مصدرين رقم ٦٠٥٦٩

وعنوانها : ١٩ ش الأشول - الهرم - مشعل - الجيزة .

٥ - شركة المجموعة المتحدة للتصدير والتجارة الخارجية

سجل مصدرين رقم ٦٤٩٩٣

وعنوانها : ٩٨ ش التحرير - الدقى .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/١٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد